قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن رسوم الخدمات الفندقية

وزير الاعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُفَرض رسم على الخدمات التي تقدمها الفنادق بجميع فئاتها ومستوياتها يسمى «رسم الخدمات الفندقية» بواقع ٣٪ من قيمة الخدمة.

مادة (٢)

تُسدد الفنادق رسوم الخدمات الفندقية الى وزارة الاعلام مقابل إيصال استلام كل ثلاثة شهور بميعاد لا يتجاوز نهاية الشهر التالي للثلاثة شهور المشار إليها.

مادة (٣)

يُرفق الفندق مع كل دفعة كشفاً تفصيلياً موقعاً من قبل المدير العام ومراقب الحسابات بالفندق أو من يقوم بعملهما يوضح توزيع رسوم الخدمات الفندقية المستحقة لكل شهر على حدة، على ان يشتمل الكشف المرفق مع الدفعة النهائية فى نهاية السنة على بيان بتوزيع رسوم الخدمات الفندقية عن كل شهر من السنة المنتهية وذلك وفقاً لبيانات السجلات المالية والمحاسبية ويرفق أيضاً بهذا الكشف شهادة صادرة من مدقق الحسابات المعتمد للفندق أو من يقوم بعمله تفيد صحة المدفوعات وفقاً للسجلات المالية والمحاسبية.

مادة (٤)

المدير العام ومراقب الحسابات ومدقق حسابات الفندق أو من يقوم بعملهم ـ كل فيما يخصه ـ مسئولون أمام وزارة الاعلام عن صحة البيانات المقدمة سواء كانت ربع سنوية أو سنوية.

مادة (٥)

على إدارة السياحة والآثار اتخاذ الاجراءات اللازمة لمسك السجلات المالية والمحاسبية اللازمة لضبط وتسجيل ومتابعة تحصيل رسوم الخدمات الفندقية فى مواعيد استحقاقها وإيداعها فى الحساب العمومي للايرادات العامة للدولة، وعلى هذه الادارة اشعار الفنادق المتخلفة عن السداد بالالتزام بالدفع فى المواعيد المحددة.

مادة (٦)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١١ مكرراً) المضافة الى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤. وهي الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار مع الحكم على المخالف بأداء الرسم الذي امتنع عن دفعه.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، وينشر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الاعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤١٥هـ
الموافق: ٢٥ ديسمبر ١٩٩٤م